السنة السابعة والتسعون – عدد 5688 — 5 ذو الحجة 1429 (4 ديسمبر 2008)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة


| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر | في المغرب – سنة | في الخارج |
|---|---|---|---|
| النشرة العامة | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة مداولات مجلس النواب | - | 200 درهم | |
| نشرة مداولات مجلس المستشارين | - | 200 درهم | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الترجمة الرسمية | 150 درهما | 200 درهم | |

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية


**تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية**

فهرست

## نصوص عامة


صفحة

**المراكز الدبلوماسية والقنصلية.**

ظهير شريف رقم 1.08.41 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية..... 4423

ظهير شريف رقم 1.08.121 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية..... 4423

**تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة.**

مرسوم رقم 2.05.768 صادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة..... 4424

**تنظيم وتسيير مجلس الإتقان لمعهد المعادن بمراكش.**

قرار مشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1845.08 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بشأن تنظيم وتسيير مجلس الإتقان لمعهد المعادن بمراكش..... 4425

**تأليف اللجنة الوطنية الدائمة للبيولوجيا الطبية.**

قرار لوزيرة الصحة رقم 2056.08 صادر في 15 من ذي القعدة 1429 (14 نوفمبر 2008) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية الدائمة للبيولوجيا الطبية... 4426


## نصوص خاصة


**التعاضدية العامة لهيئات المحامين بالمغرب.. المصادقة على النظام المحدد لكيفيات تأسيس وتسيير الصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة.**

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2124.08 صادر في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008) يقضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفيات تأسيس وتسيير الصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة المحدث من طرف التعاضدية العامة لهيئات المحامين بالمغرب..... 4427


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

**اعتماد هيأة لفحص المنشآت الكهربائية.**

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1946.08 صادر في 21 من شوال 1429 (21 أكتوبر 2008) باعتماد هيأة لفحص المنشآت الكهربائية..... 4427

## المجلس الدستوري

قرار رقم 718-2008 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008)..... 4428

قرار رقم 719-2008 صادر في 29 من شوال 1429 (29 أكتوبر 2008)..... 4428

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

**وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.**

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1739.08 صادر في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008) بتتميم قرار وزير الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل..... 4431

صفحة

**الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.**

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2001.08 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتتميم القرار رقم 2470.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مفتش إقليمي..... 4431

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2002.08 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة..... 4432

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص عامة

**ظهير شريف رقم 1.08.41 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 31 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.178 الصادر في 8 ربيع الأول 1376 (13 أكتوبر 1956) المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية، كما وقع تغييره وتتميمه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية :

«الفصل الأول. -

« - .....

« 1 - سفارات المملكة المغربية :

« .....

« 2 - البعثات والتمثيليات الدائمة :

« .....

« 3 - القنصليات العامة :

« .....

« 4 - مكاتب الاتصال :

« .....

« - السلطة الوطنية الفلسطينية : رام الله.»

المادة الثانية

يدخل هذا الظهير الشريف حيز التنفيذ ابتداء من 9 سبتمبر 2007.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

**ظهير شريف رقم 1.08.121 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.**

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 31 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.178 الصادر في 8 ربيع الأول 1376 (13 أكتوبر 1956) المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية :

«الفصل الأول. -

« .....

« 1 - سفارات المملكة المغربية :

« .....

« 2 - البعثات والتمثيليات الدائمة :

« .....

« 3 - القنصليات العامة :

« - فرنسا : ..... أورلي.

« - إسبانيا : ..... تاراغونا وبلباو.

« - إيطاليا : ..... فيرونا.

« - تركيا : ..... إسطنبول.

« - الإمارات العربية المتحدة : ..... دبي.»

(الباقي بدون تغيير.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2008.

وحرر بالدار البيضاء في **20** من شوال **1429**(**20** أكتوبر **2008**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

---

## مرسوم رقم 2.05.768 صادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار ؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 545.2003 الصادر في 17 من رمضان 1424 (12 نوفمبر 2003) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة الذين يطلق عليهم اسم «السلطات الحكومية» في ما يلي من النص، أن يفوضوا، بقرار، إلى الموظفين والأعوان التابعين لإدارتهم الذين يمارسون على الأقل مهام رئيس مصلحة أو مهام مماثلة، الإمضاء أو التأشير، نيابة عنهم، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح الخاضعة لسلطتهم، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة 2

يمكن للسلطات الحكومية أن تفوض، بقرار، إلى الموظفين والأعوان الخاضعين لسلطتها، الإمضاء أو التأشير، نيابة عنها، على وثائق الالتزام بالنفقات والأوامر بالصرف أو تفويض الاعتمادات والأوامر بتحويلها والأوامر بقبض الموارد والوثائق المثبتة للنفقات والموارد، وذلك طبقا للشروط المحددة في النظام العام للمحاسبة العمومية وأحكام المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 3

يمكن للسلطات الحكومية أن تفوض، بقرار، إلى ولاة الجهات وعمال العمالات أو الأقاليم، في حدود دائرة نفوذهم الترابي، الإمضاء أو التأشير، نيابة عنها، على جميع الوثائق المتعلقة بأعمال المصالح غير المركزة التابعة لها، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة 4

يمكن للسلطات الحكومية تفويض إمضائها، وفق نفس الكيفيات والشروط المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، إلى الموظفين والأعوان غير الخاضعين لسلطتها والذين يمارسون مهامهم بالمصالح غير المركزة.

يمكن أن تحدد ضمن القرارات المتعلقة بهذا التفويض الشروط الخاصة التي يجب أن يمارس المفوض له مهامه في نطاقها. ويجب أن تحمل هذه القرارات تأشيرة السلطة التي يخضع لها هؤلاء الموظفون والأعوان.

المادة 5

يمكن للسلطات الحكومية أن تفوض، بقرار، إلى الموظفين والأعوان غير الخاضعين لسلطتها والذين يمارسون مهامهم بالمصالح غير المركزة، الإمضاء أو التأشير، نيابة عنها، على الوثائق والأوامر المذكورة في المادة 2 أعلاه، وذلك طبقا للشروط المحددة في النظام العام للمحاسبة العمومية وأحكام المرسوم السابق الذكر رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999). ويجب أن تحمل هذه القرارات تأشيرة السلطة التي يخضع لها هؤلاء الموظفون والأعوان.

المادة 6

يمكن كذلك للمندوبين السامين، في حدود الاختصاصات المسندة إليهم بموجب ظهير تعيينهم، تفويض إمضائهم طبقا لمقتضيات المواد من 1 إلى 5 من هذا المرسوم.

المادة 7

تبعث السلطات المفوضة المعنية نسخا من قرارات التفويض المشار إليها في المادتين 4 و 5 أعلاه، قصد الإخبار، إلى ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم المختصين.

المادة 8

يمكن إسناد التفويض في الإمضاء لمدة محددة أو غير محددة، كما يمكن سحبه في كل حين ولا يسري مفعوله، في جميع الحالات، إلا خلال مدة ممارسة السلطة المفوضة لمهامها.

وفي حالة ما إذا أدخل تعديل على تكوين الحكومة، فإن التفويضات الممنوحة سلفا تبقى سارية المفعول إذا ظلت السلطة الحكومية المفوضة وظل المفوض لهم يمارسون نفس المهام التي كانوا يمارسونها من قبل.

المادة 9

يجب أن تتضمن قرارات التفويض في الإمضاء اسم أو أسماء المفوض لهم والوثائق التي يشملها التفويض وأن تحمل نموذج توقيع هؤلاء المفوض لهم.

ويسري مفعول هذه القرارات، التي تنشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل السلطات المفوضة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ، ابتداء من نفس التاريخ، أحكام الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه.

تعوض الإحالات في النصوص الجاري بها العمل إلى الظهير السابق الذكر رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957)، بالإحالة إلى هذا المرسوم.

وحرر بالرباط في **30** من شوال **1429** (**30** أكتوبر **2008**)،

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

---

## قرار مشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1845.08 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بشأن تنظيم وتسيير مجلس الإتقان لمعهد المعادن بمراكش.

---

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

ووزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ولا سيما المادة التاسعة (9) منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 4213.94 الصادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بشأن إحداث وتنظيم معهد تكوين التقنيين المتخصصين في المعادن ولا سيما المادة الثانية عشر (12) منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدث على صعيد معهد المعادن بمراكش مجلس للإتقان ترأسه شخصية من الوسط المهني يتم تعيينها من طرف أعضاء المجلس.

يساهم مجلس الإتقان في العمل على ملاءمة التكوين للاحتياجات الاقتصادية، كما يساهم في تقييم التدبير العام للمعهد، ويقدم المساعدة في مجالات التمرس والتدريب والإدماج.

المادة الثانية

يتكون مجلس الإتقان بالإضافة إلى رئيسه من الأعضاء التاليين :

- ممثل عن جامعة الصناعات المعدنية ؛
- ممثل عن المكتب الشريف للفوسفاط ؛
- ممثل عن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ؛
- ممثل عن شركة مناجم (مجموعة أونا) ؛
- ممثل عن الشركة المنجمية لتويسيت ؛
- ممثل عن الشركة المساهمة الشريفة للدراسات المعدنية ؛
- ممثل عن وكالة الحوض المائي لجهة تانسيفت ؛
- ممثل عن الجمعية المهنية للأسمنتيين ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ؛
- ممثل عن الجهة التي يوجد بها المعهد ؛
- ممثل عن الجماعة المحلية التي يوجد بها المعهد ؛
- ممثل عن جامعة القاضي عياض بمراكش ؛
- مدير المعهد ؛
- مدير الدراسات بالمعهد ؛
- أعضاء مجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي ؛
- المسؤول عن التكوين بوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة (قطاع الطاقة والمعادن).

ويجوز لرئيس المجلس أن يستدعي لحضور أشغال اجتماعاته كل شخصية معروفة بكفاءتها المهنية وبالعناية بقضايا التكوين المهني قصد المشاورة وإبداء الرأي.

المادة الثالثة

- يسير مجلس الإتقان مكتب يضم :
- رئيس المجلس ؛
- نائبين للرئيس ينتميان للوسط المهني يتم تعيينهما من بين أعضاء مجلس الإتقان ؛
- كاتبا دائما، وهو مدير المعهد ؛
- كاتبا دائما مساعدا، وهو مدير الدراسات، ينوب عن الكاتب الدائم في حالة غيابه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقوم المكتب بتحضير جلسات عمل المجلس، ويقوم الكاتب الدائم للمكتب بتحرير محاضر اجتماعات المجلس وبعث نسخة منها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن في أجل لا يتعدى ثلاثة أسابيع من تاريخ انعقاد المجلس.

المادة الرابعة

يجتمع مجلس الإتقان مرة واحدة كل سنتين أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة يوجهها الرئيس لهذا الغرض إما بمبادرة منه وإما تلبية لطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن.

وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة الخامسة

يعين أعضاء المكتب لمدة أربع (**4**) سنوات، وتكون هذه المدة قابلة للتجديد وفي حالة استقالة أحد أعضاء المكتب أو فقدانه الصفة التي خولت له عضوية المجلس وجب تعويضه داخل أجل أقصاه ثلاثة (**3**) أشهر.

ويزاول أعضاء المكتب مهامهم مجانا.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى المسؤول على التكوين بوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة (قطاع الطاقة والمعادن).

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008).

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

وزير التشغيل والتكوين المهني،
الإمضاء : جمال اغماني.

## قرار لوزيرة الصحة رقم 2056.08 صادر في 15 من ذي القعدة 1429 (14 نوفمبر 2008) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية الدائمة للبيولوجيا الطبية.

وزيرة الصحة،

بناء على القانون رقم 12.01 المتعلق بالمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.252 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ولا سيما المادة 56 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.752 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.01، ولا سيما المادة 16 منه ؛

وبعد استطلاع رأي مجالس الهيئات المهنية المعنية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتألف اللجنة الوطنية الدائمة للبيولوجيا الطبية من الأعضاء التالي بيانهم :

- مدير المعهد الوطني للصحة بوزارة الصحة ؛
- مدير علم الأوبئة ومحاربة الأمراض بوزارة الصحة ؛
- مدير المستشفيات والعلاجات المتنقلة بوزارة الصحة ؛
- مدير السكان بوزارة الصحة ؛
- مدير المركز الوطني لتحاقن الدم ؛
- رؤساء أقسام البيولوجيا الطبية بكليات الطب والصيدلة ؛
- مدراء المراكز الاستشفائية المحدثة بالقانون رقم **37.80** ؛
- رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للأطباء أو من يمثله ؛
- رئيس مجلس الصيادلة الإحيائيين أو من يمثله ؛
- بيطري بيولوجي يمثل المجلس الوطني للهيئة الوطنية للبياطرة ؛
- رئيس الغرفة النقابية للإحيائيين أو من يمثله ؛
- رئيس الجمعية المغربية للبيولوجيا الطبية أو من يمثله ؛
- رئيس جمعية مهنيي المعدات البيوطبية.

يتولى المعهد الوطني للصحة القيام بأعمال سكرتارية اللجنة.

المادة الثانية

تقوم اللجنة بإعداد نظام داخلي يحدد على الخصوص كيفيات سيرها ودورية اجتماعاتها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من ذي القعدة **1429** (**14** نوفمبر **2008**).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

**قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2124.08 صادر في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008) يقضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفيات تأسيس وتسيير الصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة المحدث من طرف التعاضدية العامة لهيئات المحامين بالمغرب.**

وزير التشغيل والتكوين المهني،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 34 و35 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2618.07 الصادر في 23 من ذي القعدة 1428 (4 ديسمبر 2007) الذي تمت بموجبه المصادقة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة لهيئات المحامين بالمغرب»،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لمقتضيات المادتين 34 و35 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 المشار إليه أعلاه على النظام، الملحق بأصل هذا القرار، المحدد لكيفيات تأسيس وتسيير الصندوق المستقل المسمى «الصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة» المحدث من طرف جمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة لهيئات المحامين بالمغرب» الكائن مقرها الاجتماعي بالرباط، زنقة أفغانستان، رقم 7، حي المحيط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **8** شوال **1429** (**8** أكتوبر **2008**).

وزير التشغيل والتكوين المهني،
الإمضاء : جمال اغماني.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

**قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1946.08 صادر في 21 من شوال 1429 (21 أكتوبر 2008) باعتماد هيأة لفحص المنشآت الكهربائية.**

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على القرار الصادر في **29** من ربيع الآخر **1357** (**28** يونيو **1938**) المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في **29** من ربيع الآخر **1357** (**28** يونيو **1938**) المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب الفصل **1** من القرار السالف الذكر ؛

وعلى القرار الصادر في **4** ربيع الآخر **1371** (**2** يناير **1952**) المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيآت لفحص المنشآت الكهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول **1** و**3** و**7** منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ **18** سبتمبر **2008**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الهيأة الآتية بعده إلى غاية **23** أكتوبر **2010** لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية :

ـ مكتب المراقبة العالمية « **Bureau de Contrôle International** »، الكائن مقره بـ **201**، شارع ابن تاشفين ـ الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **21** من شوال **1429** (**21** أكتوبر **2008**).

الإمضاء : جمال اغماني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# المجلس الدستوري

## قرار رقم 2008-718 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 11 أكتوبر 2007 التي قدمها السيد عمر محيب ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2007، لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المتألفة من أعضاء الغرف الفلاحية لجهة «دكالة ـ عبدة»، والذي أعلن على إثره انتخاب السيد أحمد حنصالي عضوا بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاطلاع على باقي المستندات التي قدمها الطاعن المسجلة بنفس الأمانة العامة بتاريخ 2 يناير 2008 بعد أن منحه المجلس الدستوري أجلا لذلك ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة بتاريخ 18 مارس 2008 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

**في شأن المأخذ الفريد المتعلق بالمناورات التدليسية :**

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى، أن المطعون في انتخابه قام بمناورات تدليسية يوم الاقتراع تتمثل في توزيع «وثائق أو مكتوبات»، ومحاولة توجيه واستمالة أعضاء الهيئة الناخبة من خلال تجميعهم في أماكن معلومة، و«توظيف» آلياته لنقل عدد كبير منهم إلى مكتب التصويت للإدلاء بأصواتهم لفائدته ؛

لكن، حيث إن ما نسب إلى المطعون في انتخابه من مناورات تدليسية لم يدعم إلا بإفادات لا تشكل وحدها حجة على صحة الادعاء، علما أن طلب إجراء معاينة واستجواب الذي صدر أمر الموافقة عليه من المحكمة الإدارية بالدار البيضاء لم يدل الطاعن بالمحضر المتعلق بتنفيذه ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون المأخذ الفريد المتعلق بالمناورات التدليسية، غير قائم على أساس صحيح،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة للبث في الدفوع الشكلية المثارة من طرف المطعون في انتخابه ؛

أولا : يقضي برفض طلب السيد عمر محيب الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2007، لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المتألفة من أعضاء الغرف الفلاحية لجهة «دكالة ـ عبدة»، والذي أعلن على إثره انتخاب السيد أحمد حنصالي عضوا بمجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي.

شبيهنا حمداتي ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله.

## قرار رقم 2008-719 صادر في 29 من شوال 1429 (29 أكتوبر 2008)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العرائض الأربعة المسجلة بأمانته العامة في **21** و **24** سبتمبر **2007** التي قدمها السيدان سيدي حسن البحراوي وعبد الرحمان لباح ـ بصفتهما مرشحين ـ الأول في مواجهة كل من السيدين بلعسال شاوي ومصطفى بن الشاوي والسيدة فاطنة الكحيل، والثاني في مواجهة السيد بلعسال شاوي طالبين فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في **7** سبتمبر **2007** بالدائرة الانتخابية «الغرب» (إقليم القنيطرة)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين مصطفى بن الشاوي وبلعسال شاوي والسيدة فاطنة الكحيل أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المسجلة بنفس الأمانة العامة بتاريخ **18** فبراير **2008** التي أدلى بها الطاعنان السيدان سيدي حسن البحراوي وعبد الرحمان لباح، بعد أن منحهما المجلس الدستوري أجلا لذلك ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في **23** و **29** أبريل و **12** و **21** ماي و **30** سبتمبر **2008** ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفات الأربعة ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل **81** منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **93-29** المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر في **14** من رمضان **1414** (**25** فبراير **1994**)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **97-31** المتعلق بمجلس النواب، الصادر في فاتح جمادى الأولى **1418** (**4** سبتمبر **1997**)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الأربعة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

**في شأن المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية وحرية الاقتراع :**

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن العمليات الانتخابية لم تكن حرة وأفسدتها مناورات تدليسية، مما أثر في نتيجة الاقتراع وشكك في صحتها وتجلى ذلك، من جهة، في أن أحد المطعون في انتخابهم أساء استعمال حقه الانتخابي عندما قام بتوزيع الأموال والهبات والمنافع العينية على الناخبين قصد استمالتهم وحملهم على التصويت لصالحه مما أخل بتكافؤ الفرص المتاحة للمرشحين، وأن هذه الأعمال المنافية للقانون أفقدت العملية الانتخابية عنصري المصداقية والنزاهة الضروريين وأفرزت نتائج تشكل «استفزازا» لكل مواطن حر لا تعكس إرادة الناخبين، مما يحول دون اعتمادها، ومن جهة أخرى، في أن السلطة المحلية لم تلتزم الحياد بتدخلها المتمثل في :

- قيام رئيس دائرة ثلاثاء الغرب بـ «عزل» أعوان السلطة قبل انطلاق الحملة الانتخابية وتعويضهم بأشخاص موالين للمطعون في انتخابهم واستدعاء أعيان المنطقة وحثهم سواء بالترغيب أو بالتهديد لتقديم الدعم لهم ؛
- عدم توزيع البطائق الانتخابية على الناخبين المعروفين سلفا بكونهم لن يصوتوا لفائدة المطعون في انتخابهم، وشطب وحذف عدد كبير من أسماء المواطنين من اللوائح الانتخابية الذين سبق لهم أن شاركوا فعلا في عدد من الاستحقاقات الانتخابية ؛
- تعيين جل رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت من موظفي جماعتي للا ميمونة ومولاي بوسلهام، الذين عمدوا إلى طرد ممثلي الأحزاب السياسية منها بعلة وجود تعليمات صارمة من السلطة المحلية، الأمر الذي أدى - خاصة في مكاتب التصويت التابعة لجماعتي مولاي بوسلهام وسوق الأربعاء - إلى قبول تصويت أشخاص باسم مجموعة من المهاجرين والمتوفين وبعض المسجونين، بالإضافة إلى التصويت المتكرر وتصويت أشخاص مجهولين بدون الإدلاء ببطاقاتهم ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إن ادعاء قيام أحد المطعون في انتخابهم بتوزيع الأموال والهبات والمنافع العينية على الناخبين قصد استمالتهم وحملهم على التصويت لفائدته جاء عاما ولم يدعم بأي حجة لإثباته، ومن جهة ثانية، إن ما ادعي من «عزل» أعوان السلطة قبل انطلاق الحملة الانتخابية وتعويضهم بأشخاص موالين للمطعون في انتخابهم لم يعزز إلا بشكايتين موجهتين إلى السيد الوالي عامل إقليم القنيطرة لا تكفيان وحدهما لإثبات ما ورد في الادعاء، ومن جهة ثالثة، إن الطاعن لم يثبت أن مناورات تدليسية شابت عملية تسلم بعض الناخبين لبطائقهم الانتخابية التي يتعين عليهم سحبها، وفق أحكام المادة **66** من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وأن ما ادعي من وجود شطب وحذف أسماء ناخبين من اللوائح الانتخابية، فإنه تعوزه الدقة والحجة، ومن جهة رابعة، إنه فضلا عن أن أحكام المادة **68** من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص على «أن العامل يعين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت من بين الموظفين والعاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات المحلية...» فإن الطاعن لم يثبت أن تعيين جل رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت من جماعتين معينتين كان - على فرض ثبوته - نتيجة مناورات تدليسية، أما ما نعي من طرد ممثلي اللوائح المرشحة من مكاتب التصويت، فقد جاء عاما وبدون تحديد لأرقام مكاتب التصويت المعنية وغير معزز بما يثبته، وأن الإفادة وكذا الشكاية الموجهة إلى السيد الوالي لا تكفيان وحدهما لإثبات صحة ما ورد فيهما، وأما بخصوص ما ادعي من قيام أشخاص - بسبب هذا الطرد - بالتصويت عوض آخرين أو التصويت المتكرر أو بدون الإدلاء ببطائق، فإن الطاعن لم يبين هوية هؤلاء الأشخاص، كما لم يدل، بعد أن منحه المجلس الدستوري أجلا بناء على طلبه، بالوثائق المؤيدة لما ورد في ادعائه، مما تعذر معه على المجلس مراقبة صحة هذا الادعاء ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية وحرية الاقتراع غير قائمة على أساس صحيح ؛

**في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع وإعلان النتائج :**

حيث أن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة أولى، عدم إعلان النتائج فورا كما ينص على ذلك القانون بالرغم من انتهاء عمليات الفرز والإحصاء في معظم مكاتب التصويت، مما أدى إلى خلط المحاضر والنتائج وتعطيل الإعلان عنها إلى حدود الساعة الثالثة زوالا من يوم الأحد **9** سبتمبر **2007** ، ومن جهة ثانية، عدم تمكين ممثلي اللوائح المرشحة من أخذ نسخ من محاضر مكاتب التصويت التابعة لقيادات سيدي بوبكر الحاج وسيدي محمد لحمر وعرباوة، وذلك بسبب طردهم منها، مما فتح الباب أمام إمكانية التلاعب بنتائج هذه المكاتب، ومن جهة ثالثة، قيام خليفة قائد للا ميمونة بنقل محاضر مكاتب التصويت بدائرة سوق ثلاثاء الغرب إلى مقر المحكمة الابتدائية بسوق الأربعاء في أظرفة غير مشمعة، وهي الملاحظة التي تم تسجيلها من طرف كتابة ضبط هذه المحكمة، مما يفسح المجال للعبث والتزوير ويثير حولها الشكوك ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه يستفاد من أحكام الفقرة الأولى من المادتين **74** و **78** من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، أن رئيس مكتب التصويت يقوم بإعلان النتيجة بمجرد انتهاء عملية الفرز

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وأن لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم تقوم بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مرشح وتعلن نتائجها حسب توصلها بها، الأمر الذي يستنتج منه أن القانون علق ذلك على الانتهاء من عملية فرز الأصوات بالنسبة لجميع مكاتب التصويت، وبتوصل لجان الإحصاء بالنتائج المضمنة بمحاضر كافة المكاتب المركزية وأن الطاعن لم يدل بأي حجة على وقوع خلط في محاضرها ونتائجها بسبب التأخير، ومن جهة ثانية، إنه فضلا عن الادعاء المتعلق بعدم تسليم محاضر مكاتب التصويت بسبب طرد ممثلي الطاعنين لم يحدد أرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية ولم يعزز إلا بشكايتين موجهتين إلى السيد الوالي لا تنهضان وحدهما حجة على صحة الادعاء، فإن تسليم نظائر محاضر مكاتب التصويت إلى المرشحين أو إلى ممثليهم إجراء لاحق لعملية الاقتراع، وعدم التقيد به ليس من شأنه، في حد ذاته، أن يؤثر في نتيجته، ومن جهة ثالثة، إن الطاعن لم يدل بما يثبت أن محاضر مكاتب التصويت التابعة لدائرة سوق ثلاثاء الغرب سلمت إلى المحكمة الابتدائية بسوق الأربعاء في أظرفة غير مشمعة، أو أنه تم تسجيل ملاحظة بهذا الشأن لدى كتابة ضبط هذه المحكمة، وأن ذلك كان نتيجة مناورات تدليسية ؛

وحيث إنه، تأسيسا لما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع وإعلان النتائج غير مرتكزة على أساس صحيح ؛

**في شأن البحث المطلوب :**

حيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

**لهذه الأسباب :**

ومن غير حاجة إلى التعرض إلى الدفوع الشكلية المثارة ؛

أولا : يقضي برفض طلب السيدين سيدي حسن البحراوي وعبد الرحمان لباح الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في**7** سبتمبر **2007** بالدائرة الانتخابية «الغرب» (إقليم القنيطرة)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين مصطفى بن الشاوي وبلعسال شاوي والسيدة فاطنة الكحيل أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء **29** من شوال **1429** (**29** أكتوبر **2008**).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي.

شبيهنا حمداتي ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

**قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1739.08 صادر في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008) بتتميم قرار وزير الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل.**

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على قرار وزير الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم 1451.93 المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

| مدينة الإقامة | طبيعة البعثة | المبلغ السنوي بالدرهم |
|---|---|---|
| أورلي : فرنسا..... | قنصلية عامة | 100.000 |
| تاراغونا : إسبانيا..... | كذلك | 100.000 |
| بلباو : إسبانيا..... | كذلك | 100.000 |
| فيرونا : إيطاليا..... | كذلك | 100.000 |
| إسطنبول : تركيا..... | كذلك | 100.000 |
| دبي : الإمارات العربية المتحدة... | كذلك | 100.000 |

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يوليو 2008.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008).

الإمضاء : الطيب الفاسي فهري.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2001.08 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتتميم القرار رقم 2470.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مفتش إقليمي.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **2470.06** الصادر في **8** شوال **1427** (**31** أكتوبر **2006**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مفتش إقليمي ،

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مفتش إقليمي :

| الشهادة | الدولة | قرار المعادلة |
|---|---|---|
| ..... | ..... | ..... |
| **- The degree of master of business administration - Monclair State University** مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المقاولة. | الولايات المتحدة الأمريكية | - قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1175.08** صادر في **20** من جمادى الآخرة **1429** (**24** يونيو **2008**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. |

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2002.08 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم **2.07.1276** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1708.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة :

| الشهادة | الدولة | قرار المعادلة |
|---|---|---|
| ..... | ..... | ..... |
| – **Diplôme d'ingénieur de l'Ecol nationale supérieure d techniques industrielles des mines de Douai.** مشفوعا بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها. | فرنسا | قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1188.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (22 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة. |
| **- Le titre d'ingénieur diplôn de l'Ecole nationale d'ingénieu de Brest.** مشفوعا بشهادة **Maîtrise** في العلوم التخصصية **(Mss)** (تخصص : الفيزياء، اختيار : إلكترونيك) وبشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بما يعادلهما. | كذلك | قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1361.07 صادر في 3 رجب 1428 ( 19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. |

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هاتين الشهادتين.

وحرر بالرباط في **28** من شوال **1429** (**28** أكتوبر **2008**).

الإمضاء : محمد عبو.

**ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم**

**ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما**

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.